الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/23/LBN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
2 September 2015
Arabic
Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الجمهورية اللبنانية*

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

030915 040915 GE.15-14837 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً– مقدمة

١– ينص الدستور اللبناني على المساواة التامة بين جميع اللبنانيين في الحقوق والواجبات من دون أي تمييز وبغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو المذهبية أو الإثنية أو السياسية. وللبنان تاريخ عريق في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها حيث شارك في وضع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو منارة للديمقراطية وحرية التعبير والدين والمعتقد في العالم العربي. كما يُعد ملاذاً آمناً لكل الأقليات الدينية والإثنية المضطهدة في الشرق الأوسط. وهو يستضيف نصف مليون لاجئ فلسطيني منذ عام ١٩٤٨، كما يستضيف حالياً أكثر من مليون ونصف مليون نازح سوري على أراضيه، أي ما يقارب نصف عدد سكانه. إن لبنان هو البلد الأول، من بين البلدان العربية القليلة التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (CAT).

٢– انطلاقاً من حرصه على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكافة مواطنيه من دون تمييز، وللأجانب المقيمين على أراضيه، قدم لبنان تقريره الأول حول حالة حقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل UPR) وذلك خلال الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التي انعقدت في جنيف في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وقد اعتمد فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقرير لبنان الأول في جلسته المنعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتمَّ اعتماد تقرير لبنان النهائي ضمن الـ UPR في جنيف بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

٣– قبِلَ لبنان والتزمَ بـ ٦٩ توصية من أصل الـ ١٢٣ توصية التي قُدِّمَت إليه خلال الاستعراض الدوري الشامل والتي تركَّزت على المجالات التالية:

أولاً– توصيات عامة؛

ثانياً– حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ثالثاً– حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري؛

رابعاً– مناهضة التعذيب؛

خامساً– مكافحة الإتجار بالبشر؛

سادساً– القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

سابعاً– حقوق الطفل؛

ثامناً– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

تاسعاً– حقوق غير المواطنين:

- اللاجئون غير الفلسطينيين؛
- اللاجئون الفلسطينيون؛
- العمَّال الأجانب.

٤- حرصاً من لبنان على تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع الميادين والمجالات، والتزاماً منه باحترام نتائج الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، يأتي هذا التقرير ليستعرض جهود الجمهورية اللبنانية المتواصلة في تنفيذ توصيات الـ UPR منذ عام ٢٠١٠ وحتى الوقت الحاضر. وقد بذلت الحكومة اللبنانية جهوداً كبيرة لتطبيق هذه التوصيات وذلك على الرغم من الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة في لبنان وفي منطقة الشرق الأوسط.

ثانياً- كيفية متابعة الاستعراض الدوري الشامل وعملية إعداد التقرير

٥- منذ اعتماد التقرير الأول تابعت السلطات اللبنانية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قَبِلَ بها لبنان. وقد وزَّعت وزارة الخارجية والمغتربين في حزيران/يونيه ٢٠١٢ ملصقاً (Poster) على كافة الوزارات المعنية بالاستعراض أعدّه تحالف جمعيات المجتمع المدني في لبنان العاملة على الاستعراض الدوري الشامل وهو يتضمن التوصيات التي قَبِلَ بها لبنان أمام مجلس حقوق الإنسان. وطُلِبَ من الوزارات الإفادة عن المستجدات والجهود التي بُذلت بشأن تنفيذ التوصيات المذكورة، كما طُلِبَ العمل على متابعة تنفيذها.

٦- كما عقدت طاولة مستديرة بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ حول "آليات متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل – لبنان" بدعوة من مؤسسة فريدريش ايبرت – لبنان وتحالف جمعيات المجتمع المدني في لبنان CCSOL والصندوق العربي لحقوق الإنسان، شارك فيها نواب وممثلون عن وزارتي الخارجية والمغتربين والداخلية والبلديات والممثل الإقليمي بالإنابة للمفوض السامي لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط، بالإضافة إلى ممثلين عن الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني، حيث جرى البحث في الخطط الموضوعة من قبل الحكومة اللبنانية لمتابعة توصيات الـ UPR.

٧- شُكِّلَت في العام ٢٠١٣ لجنة متابعة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل تضم ممثلين عن الوزارات والإدارات الرسمية مهمتها مراجعة تقرير لبنان للـ UPR الذي أعدَّته وزارة الخارجية والمغتربين، تمهيداً لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف. عقدت اللجنة المذكورة عدة لقاءات تمَّ خلالها تحضير وصياغة التقرير الوطني.

٨- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وبناء لاقتراح وزارة الخارجية والمغتربين، عقدت جلسة مناقشة عامة نظمتها لجنة حقوق الإنسان النيابية بحضور ممثلين عن وزارة الخارجية والمغتربين وهيئات المجتمع المدني للاستماع إلى ملاحظات واقتراحات هذه الهيئات حول توصيات الـ UPR. وقد طلبت وزارة الخارجية والمغتربين من هيئات المجتمع المدني المشاركة في هذا الاجتماع تزويدها بملاحظاتها حول توصيات الـ UPR. وقد تلقت بعض الأجوبة قبل ٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ وتمَّ دراستها.

ثالثاً– أبرز التطورات في مجال الخطط الوطنية واستحداث وتطوير الأجهزة الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩- في إطار التزام الدولة اللبنانية بالمواثيق والعهود والمعاهدات الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في لبنان، دأبت لجنتا حقوق الإنسان والإدارة والعدل النيابيتين على دراسة ومناقشة وإقرار:

- **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان** التي أطلقت من قبل لجنة حقوق الإنسان النيابية بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وتمَّ إقرارها بصيغة توصية وأحيلت إلى الهيئة العامة لمجلس النواب. تناولت الخطة ٢١ قطاعاً أو موضوعاً في إطار العناوين التالية:

- استقلال القضاء، أصول التحقيق والتوقيف، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الإخفاء القسري، السجون وأماكن التوقيف، عقوبة الإعدام، حرية الرأي والتعبير والإعلام، حرية الجمعيات، الحماية من التدخل في الحياة الخاصة (التنصت)، الحق في العمل والضمان الاجتماعي، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في السكن، الحق في الثقافة، الحق في البيئة السليمة، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق العمَّال المهاجرين، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين غير الفلسطينيين؛

- اقتراح قانون إنشاء **الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان** في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والتي تتضمن تشكيل لجنة وطنية دائمة مستقلة للوقاية من التعذيب وفق متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أحيل اقتراح القانون إلى الهيئة العامة لمجلس النواب.

١٠- الأجهزة الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي أنشئت بعد العام ٢٠١٠:

- وزارة الداخلية والبلديات:

- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي:

تمَّ إنشاء لجنة للتحقق من حالات التعذيب في النظارات ومراكز الاحتجاز التابعة لقوى الأمن الداخلي بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. تتصل اللجنة بشكل مباشر بالمدير العام لقوى الأمن الداخلي وترفع إليه التقارير بشكل دوري لاتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لكل حالة.

- المديرية العامة للأمن العام:

أُنشِئَت شعبة المنظمات والشؤون الإنسانية في أواخر العام ٢٠١٢ بالتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات والمنظمات

الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. تتعاون الشعبة وتنسّق مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحليّة من خلال ما يلي:

- المساعدة في إعادة ضحايا الهجرة غير المشروعة إلى أوطانهم الأصلية؛
- المساعدة في إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث؛
- معالجة معاملات طالبي اللجوء الإنساني؛
- مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ومساعدة الضحايا؛
- معالجة الملفات ذات الطابع الإنساني للأجانب المتواجدين على الأراضي اللبنانية (أكثر من ٥٠٠ معالجة في العام ٢٠١٣).

إن التنسيق مع هذه الجمعيات يجري بشكل يومي عبر وجود هذه الشعبة في سجن الأمن العام.

يضاف إلى ذلك المشاركة في الدورات التدريبية التي تقام بالتنسيق مع الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- وزارة العدل:

- تمَّ استحداث مديرية السجون وكُلف قاض بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، بوضع الدراسات والأسس والنصوص اللازمة لإنشاء هذه المديرية؛
- تفعيل وتعزيز عمل لجنة تخفيض العقوبات بما يتلاءم مع الحقوق الأساسية للسجناء؛
- إعادة هيكلة مصلحة الطب الشرعي وذلك في إطار تفعيل جهود الدولة في مجال مكافحة التعذيب والوقاية منه.

رابعاً- التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قَبِلَ بها لبنان في الدورة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة (٢٠١٠)

١- توصيات عامة (التوصيات ٨٠-١، ٨٠-٦، ٨٠-٧، ٨٠-٩، ٨٠-١٠، ٨٠-١١، ٨٠-٢١، ٨٠-٢٩، ٨٠-٣٥، ٨٠-٣٦، ٨٠-٣٧، ٨١-١، ٨١-٣، ٨١-٥، ٨١-٩، ٨١-١٣، ٨١-٢٠، ٨١-٢٢، ٨١-٢٨).

١١- اقتراح إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: كما ذكر أعلاه، تمَّ مناقشة اقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب من قبل لجنتي حقوق الإنسان والإدارة والعدل النيابيتين بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأحيل إلى الهيئة العامة لمجلس النواب. تناط بالهيئة المقترحة المهام التالية:

- رصد واقع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في لبنان ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها؛
- المساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية؛
- تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة في معالجتها؛
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها؛
- حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون ووفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري لـ "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" على أن تتمتع لجنة الوقاية من التعذيب بالشخصية القانونية المستقلة في كل ما يتعلق بالتعذيب والوقاية منه؛
- إن هذا الاقتراح تضمن تعريفاً للتعذيب يتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

حماية حقوق الفئات الضعيفة (كبار السن)

١٢- تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين، ومن أجل ضمان جودة الخدمات في مؤسسات كبار السن، على وضع معايير خاصة بالمؤسسات التي تعنى بكبار السن للارتقاء بمستوى الخدمة الرعائية والتركيز على إيلاء الخدمات الإنمائية حيّزاً وافياً في عمل هذه المؤسسات. وقد تمَّ إعداد مسودة المعايير.

١٣- إضافة إلى ذلك، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتغطية بعض التقديمات الاجتماعية والصحية لرعاية بعض كبار السن من الفقراء والمهمشين.

التقارير الدورية وزيارات الوفود الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى لبنان

١٤- عانى لبنان من ظروف صعبة تداخلت فيها عوامل داخلية وإقليمية ودولية عسكرية وأمنية واقتصادية واجتماعية ضاغطة. وكان في مقدمة هذه الظروف الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي اللبنانية في الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٦ و٢٠٠٦، والتي طالت السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية. وكذلك اغتيال دولة الرئيس رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان السابق في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وما تلى ذلك من أوضاع داخلية استثنائية. وأضيف إلى ذلك خلال الأعوام ٢٠١١-٢٠١٥، انعكاسات الأزمة السورية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في لبنان وما نتج عنها من ضغوطات تفوق قدرة لبنان نتيجة استقبال نازحين سوريين زاد عددهم عن ثلث عدد السكان، ومن خطر داهم على حدوده من قبل التنظيمات الإرهابية. **كل ذلك جعل الدولة ومؤسساتها في حالة استنفار دائم، وساهم إلى حد بعيد في التأخر عن إعداد وتقديم التقارير الدورية في مواعيدها المقررة.**

١٥- قدم لبنان في شهر أيار/مايو ٢٠١٤ التقرير الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). كما قدم خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥ التقرير الدوري بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) والتقرير الدوري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR). ويجري العمل حالياً على إعداد تقارير لبنان بشأن اتفاقية حقوق الطفل (CRC) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT). وبعض هذه التقارير يتوقع أن يكون جاهزاً قبل تاريخ مناقشة تقرير الـ UPR.

١٦- وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى إعلان وزير الخارجية والمغتربين، في الكلمة التي ألقاها أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ خلال الجزء رفيع المستوى من الدورة العادية الثامنة والعشرين، اعتزامه رفع اقتراح إلى مجلس الوزراء يقضي بتشكيل لجنة وطنية (خبراء من مختلف الوزارات والإدارات والهيئات المعنية) مهمتها إعداد التقارير الدورية المترتبة على لبنان بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان. ويجري العمل حالياً على تحضير الاقتراح المذكور وفق الأصول الإجرائية المعتمدة، تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء. إن من شأن ذلك خلق آلية دائمة ومحدّدة الاختصاص والمهام والمسؤوليات في هذا الصدد، تعمل وفق جدول زمني واضح ومنهجي.

١٧- وخلال الأعوام الماضية رحب لبنان بزيارة عدد من الوفود الدولية المعنية بحقوق الإنسان ووفر جميع التسهيلات التي طلبتها هذه الوفود لإنجاح مهمتها ونظمت لها الجهات المعنية اللقاءات مع المسؤولين المشرفين على ملفات حقوق الإنسان. ومن هذه الزيارات:

- زيارة المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر خلال الفترة ١٠-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
- زيارة وفد لجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة ٨-١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد خلال الفترة ٢٣ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٨- إدارة السجون والإشراف عليها (يرجى مراجعة الملحق رقم ١٣ القسم الأول):

أبرز الإنجازات في إطار تنفيذ آلية نقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل:

- استحداث موقع خاص بمديرية السجون على الصفحة الإلكترونية لوزارة العدل يتضمن من بين ما يتضمنه إحصاءات دورية يرتكز عليها لوضع الخدمات والبرامج التأهيلية المناسبة للنزلاء وإعداد دراسات؛
- إعداد مشروع مرسوم خاص بمديرية السجون يحدد صلاحيات ومهام إدارة السجون وملاكها ليأتي منسجماً مع الخطة الوطنية لنقل السجون؛

- متابعة قضائية فعالة وتسريع المحاكمات من خلال برنامج إدارة السجون الممكنن "باسم" الذي يضم أسماء جميع النزلاء في السجون اللبنانية ويحدد تاريخ الإجراءات القضائية التي تمت بحق كل منهم وتاريخ آخر إجراء. وقد صدر القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي قضى بتخفيض السنة السجنية من ١٢ شهراً إلى ٩ أشهر؛
- تدريب العاملين في السجون في معهد الدروس القضائية بغية تمكينهم من العمل في السجون والتعاطي مع النزلاء بطريقة مهنية؛
- افتتحت دورة تدريبية خاصة في وزارة الدفاع الوطني يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للقيمين على السجون العسكرية من ضباط وضباط أطباء مدنيين متعاقدين مع الجيش؛
- إعداد ملف صحي لكل سجين بالتنسيق مع مصلحة الصحة في قوى الأمن الداخلي وبالتعاون مع كلية الطب في جامعة القديس يوسف.

١٩- اقتراح إنشاء آليات وطنية إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة: في إطار "البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية" الذي يهدف إلى المساهمة في تنفيذ مضمون الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية التي وضعتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع إيلاء حماية الفئات المستضعفة الاهتمام الخاص، نفذت وزارة العدل مشروع السجون المنبثق عنها بالاستناد إلى المرسوم ٦٥٨٣ تاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي يهدف إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للنزيلات المتواجدات في السجون اللبنانية.

٢٠- توسيع فرص التدريب والتوعية لعناصر الأجهزة الأمنية والعسكرية:

- وزارة الداخلية والبلديات:

- تقوم المديرية العامة للأمن العام بتنظيم دورات للعسكريين الذين يقومون بمهام التحقيق لتدريبهم على كيفيّة التّعاطي مع الموقوفين لا سيما لجهة الالتزام بالنصوص القانونية التي ترعى عمليّة التوقيف والتحقيق وكذلك احترام البنود المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- إن مادة حقوق الإنسان هي إلزامية في معهد قوى الأمن الداخلي في مرحلة التدريب الأساسي لجميع العناصر من مختلف الرتب حيث تم تطوير بطاقة تعليمية حديثة تستند إلى المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والتزامات لبنان في هذا المجال إضافة إلى القوانين اللبنانية التي ترعى أصول التحقيق والتوقيف والاحتجاز؛
- كما أن مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي هي أيضاً مادة إلزامية للعناصر الذين يخضعون للدورات التدريبية، علماً أن هذه المدونة تستند إلى الاتفاقيات الدولية والدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء؛

- إضافة إلى ذلك فإن المنهج التدريبي يتضمن أيضاً مواد: الشرطة المجتمعية، القانون الدولي الإنساني والعنف الأسري؛
- تتعاون المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية يحضرها ضباط ورتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي الذين هم في الخدمة الفعلية بهدف زيادة معرفتهم بمفهوم حقوق الإنسان وتطبيق مبادئه في مختلف المهام التي يكلفون بها.

- وزارة الدفاع الوطني:

- تمَّ إضافة مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج تدريب الوحدات العسكرية في الجيش اللبناني، على ثلاثة مستويات للضباط وثلاثة مستويات للعسكريين غير الضباط، كما قامت الوزارة بافتتاح دورة لإعداد مدربين في القانون الدولي الإنساني، وعملت على تعميم جميع الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بالموضوع لإطلاع العسكريين عليها، ووزعت مدونة مبادئ عامة لسلوك العسكري في الجيش اللبناني على العسكريين كافة، وهي تواكب جميع الدورات والمؤتمرات المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان.

٢١- ضمان حرية التعبير: إن حرية التعبير مصانة في الدستور اللبناني حيث يتمتع كل اللبنانيين بهذا الحق. إن حرية الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع هي من الميزات الأساسية في الحياة العامة في لبنان والتي تحظى بالاهتمام والدعم على الصعيدين الرسمي والشعبي. ويسري الأمر نفسه على مشهد وسائل التواصل الاجتماعي التي يتوفر لها هامش واسع من الحرية.

٢٢- تكثيف الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج وحملات التوعية ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان:

- أضيفت مادة مبادئ الحقوق الأساسية بالمحاكمة وحقوق الإنسان في مناهج معهد الدروس القضائية للقضاة المتدرجين؛
- تمَّت مواكبة المؤتمرات المعنية بحقوق الإنسان من قبل السلطات اللبنانية المختصة وحضور ورشات عمل تدريبية بهذا الخصوص؛
- تمَّ التنسيق مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان لا سيما عن طريق مشاركتها في إعداد مشاريع قوانين في هذا المجال وعن طريق تنظيم دورات تدريبية معها لقضاة ومحامين وحقوقيين؛
- نظم الجيش اللبناني دورتين لطلاب الجامعات حول القانون الدولي الإنساني كل منها لمدة أسبوع خلال شهري كانون الثاني وأيلول من العام ٢٠١٤، كما ألقيت عدة محاضرات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات خلال العام الدراسي للسنة نفسها؛
- نظمت جمعية أديان، بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، ورشة عمل بمشاركة أساتذة التدريب المستمر من المركز التربوي وأساتذة مادة التربية المدنية ومادة علم

الاجتماع من مديرية الإرشاد والتوجيه في وزارة التربية والتعليم العالي عنوانها "منهج التربية على المواطنة الحاضنة للتنوع الديني". وقد صدر المنهج المذكور في العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ وهو يشمل كل مراحل التعليم من الأول إلى الثالث ثانوي ويهدف "إلى إدراج التربية على العيش معاً، وتعزيز المواطنة الحاضنة للتنوع الديني في المناهج والسياسات التربوية المعتمدة ترسيخاً للشراكة في الوطن، والمساهمة في تحرير الذهنيات من رواسب الطائفية والانعزال". ومن أهم أهدافه:

- الالتزام بالحقوق والواجبات تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجميع، بما يكفل قيمة الإنسان وكرامته؛
- احترام الحق في الاختلاف بين الناس وتقبّل حرّية التعبير عن الآراء والمعتقدات؛
- احترام فرادة الآخر وخصوصيته، بعيداً عن الأحكام المسبقة والنمطيّة؛
- الالتزام بالمبادئ الأساسية للدستور اللبناني القائمة على احترام الحريات العامة وفي مقدمها حرية الرأي والمعتقد.

٢٣- بالإضافة إلى المنهج تمَّ إصدار: "الشرعة الوطنية للتربية على العيش معاً في لبنان" في ظل المواطنة الحاضنة للتنوع الديني.

- تمَّ تنفيذ برنامج بناء السلام وحل النزاعات، بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣، حيث تمّ تدريب عدد من الأساتذة الثانويين على كيفية حلّ النزاعات واعتماد الحوار واللاعنف في التعاطي مع الآخرين. وقد وزّعت رزمة من أربعة عناوين، يتناول كل منها حقاً من حقوق الإنسان ويبيّن كيفية الحصول عليه. كما درّب البرنامج الشباب في ١٢ نادياً في ١٢ جامعة خاصة على بناء السلام. وعمل على تحالف وطني من أجل المصالحة والمصارحة يضم ١٠ جمعيات مختصة ببناء السلام؛
- عملت اليونيسيف في العام ٢٠١١ على تدريب الأساتذة على المواطنية/التمييز/العنف/حلّ النزاع، وذلك بالتعاون مع الحركة الاجتماعية.

شهدت السنوات الماضية تطوراً ملموساً في مجال حقوق الإنسان في لبنان. إن جهود الحكومة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، خاصة في المجال التربوي، يمكن الاستدلال عليها مما يلي:

- ازدياد وجود خبرات داخل الدولة في مجال التربية على حقوق الإنسان؛
- صدور مناهج رديفة لكتاب التربية الوطنية الموحد، ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان، ومنها منهج رديف للمواطنة الحاضنة للتنوع الديني، ومنهج رديف للصحة الإنجابية؛
- تطوير المناهج في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، بما يتلاءم وتعزيز ثقة التلميذ بقدراته، وبالتالي تنمية شخصيته على أسس تحمّل المسؤولية، والقيام بالواجبات؛
- تطوير أساليب تربوية، وإقامة نشاطات لا صفّية وداخل الأندية الشبابية، ذات صلة بحقوق الإنسان؛

- القيام بدورات تدريبية، بالتعاون مع منظمات دولية، ومؤسسات المجتمع المدني اللبناني، في مجال حقوق الإنسان؛
- القيام بحملات توعية داخل المؤسسات التربوية، على أنواعها، في مجال حقوق الإنسان؛
- تنامي ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التربوية؛
- إقامة شراكات وبرامج تعاون مع قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية ومنظمات المجتمع المدني اللبناني.

ثانياً- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيات ٨٠-٢، ٨٠-٣، ٨٠-٤)

٢٤- القوانين والاتفاقيات والقرارات والخطط المتعلقة بالأشخاص المعوقين:

- تأكيداً لتثبيت حقوق الأشخاص المعوقين، تمَّ للمرة الأولى في الشرق الأوسط تنظيم انتخابات شاملة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ شارك فيها الأشخاص المعوقون أنفسهم، ترشيحاً وانتخاباً، نساءً ورجالاً، إلى جانب المؤسسات المتخصصة ومنظمات معوقين وأهالي معوقين، لتشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.

٢٥- يتضمن الملحق رقم ١ أبرز نشاطات برنامج تأمين حقوق المعوقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية. أما النشاطات الأخرى في هذا المجال، فهي:

- صدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية ١١ كُتيِّباً حول الإعاقات الحركية، وعدد من الدراسات في مختلف المواضيع ذات الصلة بالتعاون مع جمعيات القطاع الأهلي، ودليل خاص بالخدمات التي يؤمنها القطاع الأهلي. كما أقيمت دورات تدريبية موجهة للعاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية؛
- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتنسيق والمشاركة مع وزارة الصحة العامة بالإعلان عن تشديد الرقابة واتخاذ التدابير وتطوير الآليات التي تضمن حق الشخص المعوق بالاستشفاء المجاني في المستشفيات الحكومية والخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة؛
- تمَّ التنسيق مع جمعيتي الألزهايمر والتوحد للإعلان عن برامج تدريبية وتوعوية تثقيفية في جميع المناطق اللبنانية؛
- أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ آليتين لتقصي المعلومات وتلقي الشكاوى ومتابعتها عبر الخط الساخن ١٧١٤ ومرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦- إضافة إلى ما تقوم به وزارة الشؤون الاجتماعية، تبذل العديد من الوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة الرسمية جهوداً في مجال الإعاقة كوزارة الشباب والرياضة، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة المالية، وزارة العمل، وزارة الصناعة، وزارة السياحة، وزارة الصحة العامة، مجلس الخدمة

المدنية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. غير أن تلك الجهود تبقى غير كافية ولم ترق حتى الآن إلى مستوى الآمال والتطلعات.

الخطة الوطنية لدمج الأشخاص المعوقين

٢٧- صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ **"الخطة الوطنية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة"** بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء، انسجاماً مع ما ورد في خطة تطوير القطاع التربوي تحت عنوان "جودة التعليم من أجل التنمية" والتي وافق على تنفيذها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣نيسان/أبريل ٢٠١٠. ومن أهداف خطة دمج ذوي الاحتياجات الخاصة:

- توسيع قاعدة الاستقبال في المدارس الرسمية تأميناً لمبدأ تكافؤ الفرص؛
- تحسين شروط التعليم الأساسي وظروفه ونوعيّته دون تمييز؛
- وضع آليات لرعاية كافة أنواع القصور لتعوّض إمكانات البيئة العائلية للشرائح الاجتماعية الأضعف؛
- لحظ آليات دعم مدرسي لمختلف الأشخاص المعوقين؛
- تأهيل بعض أفراد الهيئة التعليمية على كيفية تعليم ودعم الأشخاص المعوقين؛
- تأمين مدارس دامجة وتأمين الشروط المادية من أبنية وتجهيزات؛
- الاهتمام بجودة ومواءمة المناهج لمختلف فئات التلاميذ.

٢٨- وقد أنشئت وحدة للتربية المختصة بموجب القرار رقم ٢٧/م/٢٠١٢ تحضيراً لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الرسمية، بما يضمن رعايتهم وحقوقهم وخدماتهم التعليمية.

٢٩- كما صدر القرار رقم ٥٩٥/م/٢٠١٣ باعتماد الثاني والعشرين من نيسان يوماً وطنياً لذوي الصعوبات التعليمية.

٣٠- حقوق وتقديمات خاصة للمعوقين: يلحظ قانون الانتخابات النيابية تسهيل تمتع المعوقين بحق الترشح والانتخاب، وعُدّلَ قانون البناء ليضمن احترام معايير تنفيذ المباني بحيث تتناسب مع احتياجات المعوقين. وصدرت عن وزارة الشؤون الاجتماعية إفادات موثقة، شملت إمكانية الإعفاء من عدد من الرسوم تقوم وزارات المالية والداخلية والبلديات والمؤسسات مثل البلديات وهيئة السير العليا بتلبيتها.

٣١- ويضاف إلى ذلك تأمين خدمات متاخمة (كراسي نقَّالة ومعينات للسلس والوقاية من العقر وغيرها ...)، وتوفير الرعاية المتخصصة للأطفال المعوقين.

٣٢- يحظى كل شخص معوق في لبنان ببطاقة المعوق الشخصية التي تعطيه كافة الحقوق الاجتماعية والصحية والتربوية، إلخ ....

٣٣- وقد بلغ العدد الإجمالي للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية بين عامي ١٩٩٥ و٢٠١٢ حوالي ٠٠٠ ٧٩ شخص، مع الإشارة إلى أن ١٣ في المائة من فريق عمل برنامج تأمين حقوق المعوقين هم أشخاص معوقون.

٣٤- أحالت الحكومة اللبنانية بموجب المرسوم ١٠٣٣١ تاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ مشروع قانون إلى مجلس النواب لإضافة فقرتين إلى المادة ٨٧ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ حول مقترح إعفاء المعوقين الحائزين على بطاقة معوق صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية من رسوم جوازات السفر العائدة لهم وكذلك رسوم سمات الدخول والإقامات للعمَّال في الخدمة المنزلية الموضوعين على كفالتهم أو كفالة ذويهم الذين يقيمون لديهم. كما يعفى المعوقون من رسم الموافقة المسبقة وشهادة الإيداع (المنصوص عنها في المادة ٦ من القانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، ومن رسم إجازة العمل وتجديداتها عن عامل واحد أو عاملة واحدة في الخدمة المنزلية.

٣٥- يستفيد المعوقون في لبنان من آلية تغطية شاملة وكاملة (١٠٠في المائة) للاستشفاء وذلك بالاستناد إلى القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وعبر تقديم خدمات أساسية لتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية، والحصول على بعض الخدمات الأساسية والمستلزمات الصحية المقدمة مجاناً من قبل الدولة اللبنانية.

٣٦- وبالنسبة للتوظيف، أعلنت السلطات اللبنانية في العام ٢٠١١ عن تدابير مرتبطة بقبول الأشخاص المعوقين في مباريات التوظيف في القطاع العام مع إعطاء الأولوية في التعيين للناجحين منهم. كما تمَّ إطلاق آليتين لتقصي المعلومات وتلقي الشكاوى ومتابعتها عبر الخط الساخن hotline ومرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧- كما تؤمن وزارة العمل دفع تعويض البطالة للأشخاص المعوقين بناءً للمادة ٧١ من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي حُدد بثلاثة أرباع الحد الأدنى للأجور.

ثالثاً- حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (التوصية ٨٠-١٢)

٣٨- تمَّ إعداد اقتراح مرسوم يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً والمفقودين تكون مهمتها تحديد مصير المخفيين والمفقودين خلال الفترة الواقعة بين ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عبر إنشاء بنك معلومات كامل عن هؤلاء لإدراجها في السجلات المركزية وتحديد المعايير الواجب إتباعها لإدارتها وحمايتها وعلى تطبيق اتفاقيات جنيف المرتبطة بمهام الهيئة - خاصة البروتوكول الأول الإضافي الذي أجيز للحكومة اللبنانية إبرامه بموجب القانون رقم ٦١٣ تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ ولا سيما المادتين ٣٣ و٣٤ منه على أن تقوم الهيئة بمهامها في مقابلة أفراد عائلة المخفي قسراً والمفقود سواء كان عسكرياً أو مدنياً، ودون تمييز بسبب

الجنسية أو اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء أو المرتبة الاجتماعية أو المادية أو العمر أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو غيرها.

٣٩- بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ صدر قرار عن مجلس شورى الدولة كرَّس حق ذوي المفقودين والمخفيين قسراً بمعرفة مصير هؤلاء.

رابعاً- مناهضة التعذيب (التوصيات ٨٠-١٣، ٨٠-١٤، ٨٠-١٥، ٨٠-١٦، ٨٠-١٧، ٨٠-٣٨، ٨١-٤)

الالتزام بمناهضة التعذيب: (يرجى مراجعة الملحق رقم ١٣ القسم الثاني)

٤٠- بالنسبة للعمل على تعديل التشريعات المتعلقة بتجريم التعذيب وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي انضم إليها لبنان سنة ٢٠٠٠، يوجد اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات المتعلقة بالتعذيب بشكل يتوافق مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب مع اعتماد عقوبات متناسبة مع جسامة الجريمة. وقد تمت مناقشته في لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على أن تتم مناقشته في لجنة حقوق الإنسان النيابية.

٤١- أما بالنسبة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد اعتمدت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مدونة قواعد سلوك لعناصرها أتت متسقة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أنجزت هذه المدونة ووزعت على جميع العناصر وأطلقت برعاية وحضور رئيس مجلس الوزراء والعديد من الرسميين العاملين في مجال حقوق الإنسان. هذه المدونة يجري التدريب عليها في معهد قوى الأمن الداخلي كمادة إلزامية إضافة إلى الدورات التي تجرى للعاملين في الخدمة الفعلية مثل البرنامج التثقيفي لضباط قوى الأمن الداخلي الذي خضع له حتى تاريخه حوالي ٧٠٠ ضابط من مختلف الرتب.

٤٢- تجدر الإشارة إلى أنه عند إقرار مشروع القانون الرامي إلى تجريم التعذيب الذي يدرس في مجلس النواب سيصار إلى تعديل بطاقة حقوق الإنسان وإدخال أحكام القانون الجديد لكي تتلاءم مع ما سيرد به من أحكام.

٤٣- أنشأت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لجنة لمناهضة التعذيب مؤلفة من ضباط من مختلف الوحدات وهي تقوم بزيارات مفاجئة وبشكل مستمر إلى جميع أماكن الاحتجاز ومراكز التوقيف التابعة لقوى الأمن الداخلي وترفع تقاريرها مباشرة إلى المدير العام بغية إجراء المقتضى القانوني اللازم.

٤٤- إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أصبحت مادة تدريبية ضمن البطاقة التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تدرّس حالياً لعناصر

قوى الأمن الداخلي في المعهد، كما أن مدونة قواعد السلوك تتضمن أحكاماً وبنوداً ملزمة بغاية الوضوح حول احترام الإنسان وكرامته واجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة وعدم إخضاع الأشخاص بأي شكل من الأشكال للمعاملة و/أو العقوبة القاسية أو المهينة سواء في مراحل التحقيق أو التوقيف أو أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليهم.

٤٥- كما يجري تعزيز الجهود الرامية إلى منع التعذيب عن طريق مقاضاة مسؤولين عن جرائم تعذيب وإنزال عقوبة الحبس واتخاذ أشد التدابير المسلكية بحقهم ومنها عزلهم من الوظيفة.

٤٦- من جهتها أصدرت المديرية العامة للأمن العام في العام ٢٠١٢ تعليمات تتعلق بتطبيق بنود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمَّ تشكيل لجنة مهمتها التفتيش على النظارات والتأكد من توفير كافة المتطلبات وفقاً للتعليمات التطبيقية المذكورة أعلاه والوقوف على ملاحظات وشكاوى واعتراضات الموقوفين والتأكد من حسن المعاملة.

٤٧- أما وزارة الدفاع الوطني، فقد عمدت إلى إضافة نص إلى التعليمات التطبيقية للنظام العسكري العام يعرّف جريمة التعذيب بأنها كل عمل قصدي ينتج عنه إيذاء أو ألم أو عذاب شديد، جسدي أو معنوي، ويهدف إلى الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبة الشخص المقصود به.

٤٨- كما تمَّ التعميم بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠١١ على الضابطة العدلية العسكرية التقيد بأحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تضمن حماية المشتبه فيه من أية أعمال تعذيب، خلال مرحلة التحقيق الأولي، وتؤمن له العديد من الحقوق التي حددتها اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٩- نصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات على أنه "تطبق القوانين اللبنانية أيضاً على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ (البند ١) و٢٠ و٢١، إذا لم يكن استرداده قد طلب من قبل". بالتالي فإنَّ من يرتكب جريمة تعذيب في الخارج ووجد على الأراضي اللبنانية، تستطيع المحاكم أن تلاحقه وفقاً للصلاحية الشاملة، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون اللبناني.

خامساً- مكافحة الإتجار بالبشر (التوصيات ٨٠-١٨، ٨٠-١٩، ٨٠-٢٠، ٨١-٦، ٨١-٧)

٥٠- يواصل لبنان الجهود الرامية إلى مكافحة الإتجار بالبشر وإلى ضمان حماية ضحاياه. ومن أبرز الخطوات التي قامت بها السلطات اللبنانية في هذا المجال ما يلي:

- أقر مجلس النواب القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ حول معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، وأضيف مباشرة إلى قانون العقوبات اللبناني ودَخَلَ بذلك حيّز التطبيق. وقد نص القانون على العقوبات الواجب إنزالها بمرتكبي هذه الجريمة.
- يلحظ القانون نصاً خاصاً يعتبر أن الإتجار بالأشخاص يشكل جريمة قائمة بذاتها، يحدد مفهومها، وينظم مساعدة وحماية الضحايا والشهود ويمنح القضاء صلاحية اتخاذ إجراءات خاصة ترمي لحماية كل من ضحايا جريمة الإتجار بالأشخاص والشهود؛
- إنّ التطبيق الفعلي لهذا القانون هو قيد متابعة جدية وحثيثة من قبل المراجع القضائية والأجهزة الرسمية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين حيث تمَّ تشكيل لجنة مصغرة عقدت عدة اجتماعات وورش عمل ووضعت استراتيجية وطنية تهدف إلى التنفيذ الفعَّال للقانون ٢٠١١/١٦٤؛
- يتولى مكتب حماية الآداب في وحدة الشرطة القضائية المسؤولية عن منع وقمع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتفكيك الشبكات العاملة في هذا المجال وتقديم أفرادها إلى القضاء المختص. وقد تمَّ تغيير اسم مكتب حماية الآداب في وحدة الشرطة القضائية بحيث اصبح مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب؛
- تمّ بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ إعداد مرسوم لتنظيم عمل المؤسسات أو الجمعيات بشأن حماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص؛
- تمَّ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ توقيع اتفاقية حماية ضحايا جريمة الإتجار بالأشخاص بين وزارة العدل وجمعية كاريتاس (CARITAS)؛
- تمَّ إعداد كتيب بمبادرة من معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت وبالتعاون مع الوزارات كافة، يتضمن مؤشرات عملية على جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان. وهو معد ليكون أداة عمل بيد العاملين في الخطوط الأمامية مع كل ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص والمعنيين بملاحقة المتاجرين بالأشخاص ومعاقبتهم وكل من قد يصادف ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص بحكم مهامه ونشاطاته؛
- تواصل الجهات الرسمية جهودها بشكل حثيث لتأمين الحماية وتقديم المساعدة لضحايا الإتجار بالبشر.
- تتعاون المديرية العامة للأمن العام مع جمعية كاريتاس لبنان – مركز الأجانب (CARITAS) والهيئة الكاثوليكية العالمية للهجرة (ICMC) في إطار مذكرة تفاهم حول "بيت الأمان" وقعت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولا تزال سارية المفعول، وتقضي بحماية ضحايا الإتجار بالبشر ووضعهم في مكان آمن. وتتناول هذه المذكرة كافة تدابير الحماية لضحايا الإتجار بالأشخاص؛
- يتضمن مشروع حماية ضحايا الإتجار بالنساء ومساعدتهن في لبنان ما يلي:

- إنشاء كاريتاس لـ "بيت الأمان" لإيواء ضحايا الإتجار بشكل مؤقت؛
- تقديم حاجات أساسية للمستفيدات؛
- تأمين حلول دائمة لهن بما فيها تأمين العودة الطوعية إلى بلادهن.

- تمَّ إعداد وثيقة وطنية حول المبادئ التوجيهية لصياغة إجراءات التشغيل الموحدة من أجل تحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم وذلك بدعم من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (CARITAS) والتنسيق بين جهات حكومية وغير حكومية؛
- تمَّ إعداد ورقة عمل حول دعم ومساعدة ضحايا الإتجار بالبشر خلال المؤتمر الوطني حول جريمة الإتجار بالبشر: من النص التشريعي إلى التطبيقي. عقد المؤتمر في ١٤ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بدعوة من معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين في بيروت وقسم الدياكونيا والعدالة الاجتماعية في مجلس كنائس الشرق الأوسط، حددت خلاله التوجيهات العملية التي تؤلف المرتكز والمنطلق لمكافحة الإتجار بالأشخاص؛
- جرى تدريب للعاملين في وزارة العمل من رؤساء وحدات ومفتشي عمل ومساعدات اجتماعيات في مجال مكافحة الإتجار بالبشر لجهة تحديد هويات الضحايا وسبل المعالجة والسياسات المناسبة؛
- تمَّ تدريب مفتشي العمل وفقاً للقانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بمعاقبة جريمة الإتجار بالبشر والذي حدَّد العقوبات الواجب إنزالها بمرتكبي هذه الجرائم كما نصّ على أصول تقديم المساعدة والحماية للضحايا.

سادساً- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصيات ٨٠-٢٢، ٨٠-٢٣، ٨٠-٢٤، ٨٠-٢٥، ٨٠-٢٦، ٨١-١٤، ٨١-١٥، ٨١-١٦، ٨١-١٧)

٥١- فيما يخص تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية، فإن الخطوات التي تمَّ إنجازها هي التالية.

في مجال إقرار قانون لحماية النساء من العنف الأسري

٥٢- أقر مجلس النواب اللبناني بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ القانون رقم ٢٩٣ "**حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري**"، وهو ينص على ضرورة التركيز على تخصيص المرأة بتدابير حماية تضاف إلى الحماية التي يؤمنها قانون العقوبات.

٥٣- وعرّف القانون **العنف الأسري** على أنه: "أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف

الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي". واعتبر الاجتهاد اللبناني أن العنف المعنوي يدخل في تفسير العنف الأسري المنصوص عليه في هذا القانون.

٥٤- يتميز هذا القانون بأنه تشدد في العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون القاصرين والنساء للتسول أو ارتكاب الفجور والفساد أو الدعارة، وتزيد العقوبات في حال وقوع الجرم ضمن الأسرة وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد خصوصاً إذا حصل الجرم من قبل أحد الزوجين ضد الآخر. وقد أدخل القانون الجديد تعديلات على المواد ٦١٨ و٥٢٣ و٥٢٧ و٥٤٧ و٥٥٩ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني. وشكلت هذه التعديلات حماية للقاصرين وللنساء وللزوجات ضمن الأسرة الواحدة من العنف أو التهديد.

٥٥- وتتضمن المادة ٤ من القانون قيام النائب العام الاستئنافي بتكليف محام عام أو أكثر في كل محافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري. كما تضمنت المادة ٥ من القانون قيام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بإنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة. وقد أوضح القانون دور الضابطة العدلية في تلقي الشكاوى والتحقيق والانتقال إلى مسرح الجريمة دون إبطاء والاستماع إلى الضحية وإلى شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المساعدين الاجتماعيين وإبلاغ الضحية بالحق في الحصول على أمر حماية للضحية وأطفالها الذين هم في الحضانة القانونية، والاستعانة بمحام، وإعلام الضحية بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥٦- وينص القانون على إنشاء **صندوق خاص** يتم تمويله من موازنة الدولة ومن الهبات بهدف مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم وتوفير السبل الآيلة إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، ومنع من يسبب الأذى من الاقتراب من الضحية أو من دخول المنزل الأسري ونقل الضحية وسائر الأفراد المهددين إلى مكان آمن مؤقت.

جهود قوى الأمن الداخلي في مكافحة العنف ضد المرأة

٥٧- في نهاية العام ٢٠١٣، قامت قوى الأمن الداخلي بحملة شراكة مع جمعية "كفى عنف واستغلال"، بدعم من منظمات دولية، لوضع مشروع دائم لمكافحة العنف ضد المرأة. وتشمل الآلية التي تعمل عليها قوى الأمن الداخلي في هذا المجال إعداد الدورات وتحضير مدربين بغية تعميم هذه الثقافة على جميع عناصر قوى الأمن الداخلي لتدريبهم على كيفية مكافحة العنف ضد المرأة ومناهضته. كما أطلقت حملة توعية تحت شعار مناهضة العنف ضد النساء في وسائل الإعلام وتوزيع المنشورات على المواطنين في كافة المناطق اللبنانية.

٥٨- فيما يتعلق بالنساء الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، قامت الدولة اللبنانية بالخطوات والنشاطات الملحوظة في الملحق رقم ٢.

مسألة تعديل قانون الجنسية اللبناني

٥٩- لا يزال هناك تضارب في الآراء حول موضوع تعديل قانون الجنسية لجهة إعطاء المرأة اللبنانية الحق في نقل جنسيتها لزوجها وأولادها.

٦٠- وقد تمَّ إنشاء لجنة وزارية مهمتها تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ (قانون الجنسية) تمهيداً للاعتراف بحق المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها لزوجها وأولادها. شكل هذا القرار خطوة أولى إيجابية في مجال معالجة حق المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها لأسرتها. (وهذا القرار صدر عن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢).

٦١- أعدّت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية دراسة ومشروع قانون حول حق المرأة اللبنانية بنقل جنسيتها لأولادها أسوة بالرجل اللبناني، وذلك استناداً إلى دراسة شاملة عن موضوع الجنسية. وفي هذا الصدد يجري السعي إلى تقديم اقتراح قانون إلى مجلس النواب بالتنسيق مع هيئات المجتمع المدني يعترف بحق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأولادها مباشرة.

٦٢- بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ طلبت الهيئة الوطنية من أمين عام رئاسة مجلس الوزراء إحالة مشروع تعديل قانون الجنسية إلى اللجنة الوزارية المختصة. رفضت اللجنة الوزارية تعديل قانون الجنسية واقترحت الإجراءات التالية:

- منح إقامة دائمة لزوج وأولاد المرأة اللبنانية دون بدل عوضاً عن سمة المجاملة؛
- الحق بالتعليم والانتساب إلى المعاهد والمدارس والجامعات اللبنانية الحكومية والخاصة كافة أسوة بالمواطنين اللبنانيين؛
- الحق في العمل في القطاعات الخاصة، دون القطاع العام، وباستثناء المهن الحرة المنظمة بقانون أو القطاعات التي تنص القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بها على توافر شرط الجنسية اللبنانية صراحة؛
- الحق في الطبابة والاستشفاء في القطاع الصحي العام والخاص والاستفادة من تقديمات وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أسوة بالمواطنين اللبنانيين.

٦٣- من جهة ثانية، صدر بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ المرسوم رقم ٤١٧٦ الذي يقضي بمنح إقامات مجاملة لزوج المرأة اللبنانية الأجنبي، بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها، ولأولاد المرأة اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين أو كانوا يعملون أو لا يعملون. ويعد أجنبياً كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢ (قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه) ويُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا البند.

٦٤- أما فيما يخص العمل، فإنه يعود لوزير العمل التقرير بشأن إعطاء زوج المرأة اللبنانية الأجنبي وأولادها المقيمين في لبنان حق العمل حتى في المهن المحصورة باللبنانيين وفق القرار الذي يصدر سنوياً عنه.

قانون العقوبات اللبناني

٦٥- صدر القانون رقم ١٦٢ تاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ المتضمن إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كانت تمنح أسباباً تخفيفية للشخص الذي يُقدِم على قتل أو إيذاء زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع (أي ما يسمى "بجرائم الشرف"). نشر القانون في الجريدة الرسمية عدد ٣٩ تاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١.

٦٦- تم إعداد مشاريع واقتراحات قوانين لتعديل المواد التمييزية ضد المرأة الموجودة في قانون العقوبات بمبادرة من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وعدة منظمات وجمعيات مدنية (الملحق رقم ٣).

المرأة السجينة

٦٧- في هذا المجال تمَّ العمل على:

- إعداد خطة عمل لنطاق تدخل وزارة الشؤون الاجتماعية في السجون اللبنانية لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، حيث تمحورت مجالات التدخل على ما يلي: الاستقبال والاستماع، التدخل النفسي – الاجتماعي، الوقاية، وتأمين الاحتياجات الأساسية للنزيلات الحوامل والأطفال حديثي الولادة؛
- تعزيز أوضاع سجون النساء وتحسين نوعية حياة النزيلات بداخلها وتوفير التمكين الاجتماعي والاقتصادي لهنَّ، رعاية الأمهات النزيلات، الحوامل وأطفالهن الرضع بشكل خاص، بالإضافة إلى تعزيز دور وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال التشبيك مع المؤسسات الرسمية، الأهلية والخاصة، المعنية بقضية سجون النساء.

وفي هذا السياق، تمَّ القيام بما يلي:

- متابعة الأوضاع الاجتماعية، الأسرية، والصحية للنساء الحوامل وأطفالهن حديثي الولادة في سجون النساء وذلك من خلال:
  - تأمين الاحتياجات الأساسية للأطفال حديثي الولادة.
- متابعة الوضع الصحي للأطفال الرضع حديثي الولادة خلال تواجدهم في السجن مع أمهاتهم؛
- تنفيذ العديد من الجلسات التوعوية مع النزيلات في السجون حول مواضيع الصحة الإنجابية.

٦٨- كما تمَّ تحضير مشاريع واقتراحات قوانين من أجل رفع التمييز ضد المرأة في مجال القوانين ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي (الملحق رقم ٤).

٦٩- يستمر العمل على تعديل بعض القوانين، علماً أن مشاريع واقتراحات قوانين قد قدمت إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب (الملحق رقم ٥).

المرأة والمشاركة السياسية

٧٠- بالرغم من أن مشاركة المرأة اللبنانية في الحكومة ومجلس النواب محدودة جداً، إلا أن للمرأة في لبنان دوراً متنامياً وملحوظاً في مختلف المجالات في الحياة الحزبية والسياسية وداخل منظمات المجتمع المدني. ويجري السعي إلى تقوية هذا الدور من خلال الأنشطة التالية:

- إطلاق حملة وطنية عام ٢٠١٢ "لدعم المرأة في مواقع القرار وصنع السلام" من خلال التشبيك مع منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني؛
- العمل على تطوير وتنفيذ حملات إعلامية للنساء الناشطات في الحياة العامة بهدف تشجيع الأحزاب اللبنانية على ترشيح نساء للانتخابات؛
- تنظيم دورات تدريبية لنساء منتدبات من قبل الأحزاب السياسية اللبنانية لتنمية قدراتهن وتعزيز مواقعهن داخل تلك الأحزاب؛
- عقد ندوة نسائية برلمانية بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تحت عنوان: "المرأة في البرلمان" في مجلس النواب اللبناني حيث شارك فيها حوالي ٢٥٠ امرأة من ممثلات الأحزاب اللبنانية ومن المستقلات بهدف تشجيع وتعزيز قدرة المرأة على الانخراط في الحياة السياسية.

٧١- يعكف مجلس النواب على دراسة عدة مشاريع واقتراحات قوانين خاصة بالانتخابات لضمان تحسين مشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسية.

٧٢- الجهود الرامية إلى تمكين المرأة في المجتمع: يتضمن الملحق رقم ٦ أهم النشاطات بهذا الشأن.

الجهود الرامية إلى النهوض بالمرأة

٧٣- خلال السنوات الماضية خطا لبنان خطوة متقدمة نحو تكريس المساواة بين الجنسين عبر تحديث **"الاستراتيجية الوطنية للمرأة"** وجعلها على عشر سنوات (٢٠١١-٢٠٢١).

٧٤- تعالج هذه الاستراتيجية عدة مجالات تدخّل من أجل ضمان تحقيق المساواة في الفترة المحددة. مجالات التدخل هي التالية: التشريع وسن القوانين، المشاركة السياسية، الإعلام، الاقتصاد، مكافحة الفقر، البيئة، الصحة، التربية، الحماية من الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، مكافحة العنف ضد المرأة، بناء قدرات المؤسسات الوطنية المعنية بقضايا المرأة، إدماج النوع الاجتماعي.

٧٥- اعتمدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في مسار وضع الاستراتيجية مقاربة العمل التشاركي حيث تمَّ استشراف آراء المعنيين/ات من المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية وبعض المنظمات الدولية العاملة في مجال قضايا المرأة من أجل تحديد الأولويات والثغرات. وبعد مناقشة النص المقترح من قبل هذه الجهات تمَّ اعتماد النص النهائي لاستراتيجية المرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١.

٧٦- من المهم التنويه بإصدار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ قراراً بالموافقة المبدئية على الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١ وقيامه بتعميمها على الوزارات والطلب إليها إعطاء ما ورد فيها من اقتراحات وتوصيات مجراها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٧٧- بعد موافقة مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان عمدت الهيئة الوطنية إلى وضع **"خطة وطنية لتنفيذ أهداف الاستراتيجية"** بمشاركة ممثلين/ات عن المجتمع المدني والوزارات عبر تنظيم لقاءات مركزة لمناقشة كل هدف من الأهداف المعتمدة في الاستراتيجية.

٧٨- تمَّ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ اعتماد خطة العمل كوثيقة وطنية تساهم في تطبيقها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية التي تعنى بقضايا المرأة. تمتد هذه الخطة على فترة خمس سنوات تقوم خلالها كل منظمة من منظمات المجتمع المدني بالعمل على مجال أو أكثر من المجالات التي تنص عليها الاستراتيجية الوطنية.

متابعة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية سلطة وضع السياسات الوطنية واتخاذ القرارات

٧٩- وضعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان كما وبلورت خطة عمل وطنية لأجل تطبيقها مع الهيئات الرسمية والأهلية. وعملت الهيئة على تحضير دراسات قانونية وتقديم استشارات وتنفيذ مشاريع تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة في المجتمع اللبناني وتطوير إدماج قضايا النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج الوزارات والمؤسسات العامة.

سابعاً- حقوق الطفل (التوصيات ٨١-١٨، ٨١-٢١، ٨١-٢٥، ٨١-٢٧)

٨٠- يمثل المجلس الأعلى للطفولة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية الإطار الوطني لتكامل القطاعين الرسمي والأهلي لرعاية وإنماء الطفولة بما يتوافق والاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة.

٨١- يسعى المجلس الأعلى للطفولة إلى تطبيق المبادئ العامة لحقوق الطفل من أجل تحسين أوضاع الأطفال في لبنان والحفاظ على حقهم في البقاء والنماء والحماية.

٨٢- أنشئ المجلس عام ١٩٩٤ بقرار صادر عن مجلس الوزراء رقم ٩٤/٢٩، برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والمدير العام للوزارة نائباً للرئيس وعضوية ممثلي عدد من الوزارات والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية المختصة في مجال الطفولة.

٨٣- تقوم الأمانة العامة في المجلس الأعلى للطفولة والتي تضم الأمين العام وفريق عمل متعدد الاختصاصات بتنسيق خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية وتنفيذها.

٨٤- يتضمن الملحق رقم ٧ أبرز المستجدات والإنجازات التي قام بها المجلس الأعلى للطفولة منذ العام ٢٠١٠.

٨٥- فيما يخص مكافحة عمل الأطفال، تمَّ إنجاز التالي:

إجراءات الحكومة لمكافحة عمل الأطفال:

- عملت اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على إطلاق "**خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦**" وذلك بتاريخ ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ برعاية رئيس الجمهورية اللبنانية. وقد تمَّ الإعلان عن الرابط الإلكتروني لموقع وحدة مكافحة الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال www.clu.gov.lb؛
- سعت وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية للحصول على التمويل المناسب لخطة العمل الوطنية وإعداد ورش عمل بهذا الخصوص وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتوعية. وهي قد تلقت بالفعل دعماً مالياً وتقنياً من منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وتمَّ وضع هذه الخطة قيد التنفيذ؛
- وضمن إطار اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال التي تتمثل فيها وزارة الشؤون الاجتماعية، وبعد إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال تمَّ إعداد دراسة حول أوضاع الأطفال العاملين في لبنان ومن ضمنهم أطفال الشوارع؛
- **تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال** بموجب المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ برئاسة وزير العمل مهمتها إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة لمكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) بالتنسيق والتعاون مع سائر المنظمات الدولية العربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية والوطنية والوزارات والإدارات المعنية؛
- أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي حظر استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

٨٦- في مجال دعم أنشطة **إزالة الألغام**، وقّعت قيادة الجيش اللبناني على اتفاقيات مع جمعيات حكومية وغير حكومية وتعمل على تمديد هذه الاتفاقيات لتنفيذ برامج التوعية من مخاطر نزع الألغام، والعمل على إزالتها من جميع الأراضي اللبنانية.

٨٧- أنشئ المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٠ تاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي يتضمن السياسة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان والإطار الذي ينظم ويقونن ضمن إطار مؤسساتي الأعمال المتعلقة بالألغام ويشكل عاملاً مساعداً على استقطاب التمويل والمساعدات الخارجية بهدف الحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة على السكان.

٨٨- يتضمن الملحق رقم ٨ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان.

٨٩- فيما يخص **إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الرسمي** قدر المستطاع وفقاً لنهج تعليمي شامل للجميع، تقدم الدولة اللبنانية الخدمات التالية:

- تغطي الدولة نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهني للمُعوقين بطلب خاص من وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك من خلال عقود تنفذها مع المؤسسات المعنية؛
- تُؤمن الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ مُعوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في جميع الحصص التعليمية وفي الامتحانات في جميع المراحل المدرسية والتقنية والجامعية، مثل: تأهيل المداخل والصالات، وتحديد الوقت المخصص للمسابقة، وتأمين الأسئلة بوسائل مكيفة (أحرف نافرة، خط كبير، آلات كاتبة، مترجم للغة الإشارة وغيرها)؛
- تتولى "اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة» التي تمَّ تشكيلها بموجب المرسوم الرقم ١١٨٥٣ تاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ تنظيم الأمور المتعلقة بتعليمهم وتقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية والتحضير لمشاريع متكاملة لإنشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبعة وطنية بالأحرف النافرة وتوحيد لغة الإشارة، وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية للتعليم المتخصص مهمتها تزويد اللجنة المتخصصة المعلومات والخبرات المتعلقة بمتطلبات التعليم والتربية المتخصصة داخل المراكز والمؤسسات المتخصصة؛
- تحديد أوضاع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة لجهة الامتحان الرسمي للشهادة المتوسطة وتشكيل لجنة تدرس ملف كل طالب؛
- تهيئة مراكز مؤهلة ومجهزة لاستقبال مختلف فئات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والحالات المرضية والمزمنة، وفي المستشفيات (السرطان – التلاسيميا)، وتحديد مكانها وفق نظام خاص يتناسب مع الحالات المصنفة من قبل اللجنة المختصة؛
- صدر القرار رقم ٣٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق بتطبيق الدمج المدرسي لذوي الاحتياجات الخاصة في عدد من المدارس الرسمية؛

- فيما يخص سلامة الأطفال على الإنترنت، صدر عن المركز التربوي للبحوث والإنماء **"مشروع سلامة الأطفال على الإنترنت"**، وذلك انسجاماً مع خطة النهوض التربوي في لبنان ٢٠١٠-٢٠١٥ والتي تعتبر أن التربية وسلامة الطفل الجسدية والعقلية والنفسية، هي مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع والدولة. لذا قام المركز التربوي بتنفيذ هذا المشروع، بهدف خلق بيئة أكثر أماناً على الشبكة للأطفال والأهل ومقدمي الرعاية من أجل توعية الأطفال وإرشادهم وتمكينهم من اكتساب القدرة على حماية أنفسهم، وتثقيف الأهل لتمكينهم من التواصل والحوار والتفاهم مع أطفالهم.

ثامناً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصيات ٨٠-٢٧، ٨٠-٢٨، ٨٠-٣٩، ٨١-١١، ٨١-١٢، ٨١-١٥، ٨١-١٩، ٨١-٢٣)

٩٠- تقدم الوزارات المختصة بجميع دوائرها ووحداتها الإقليمية ومراكز الخدمات الإنمائية خدمات اجتماعية وصحية وتربوية وثقافية تعزز فيها كرامة الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين، وهي تشمل جميع اللبنانيين دون استثناء من أطفال، أحداث معرضين للخطر، نساء ناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، الشباب، المعوقين، المسنين والمدمنين على المخدرات وغيرها من الفئات الأكثر فقراً وتهميشاً.

٩١- يتضمن الملحق رقم ٩ أهم نشاطات وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٢- أنجزت وزارة الثقافة عدداً من المشاريع والنشاطات أبرزها مشروعان:

- الأول، وضع صندوق التعاضد الموحد للفنانين موضع التنفيذ، وذلك بعد صدور المرسوم التطبيقي لقانون المهن الفنية تحت رقم ٧٥٣٥ تاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبدأ بتطبيق أحكام هذا المرسوم لجهة جباية الواردات وإفادة الفنانين اللبنانيين من التقديمات الصحية والاجتماعية؛

- الثاني، وهو إنجاز الوزارة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لمشروع التراث المتوسطي الحي الذي تشرف عليه منظمة الأونيسكو ويموله الاتحاد الأوروبي. وأجريت في إطار هذا المشروع دراسة أولية عن التراث الثقافي غير المادي في لبنان بشكل عام، ودراسة معمقة ومفصلة عن الشعر العامي المقول والمغنى (الزجل) بشكل خاص. وقد نال ترشيح الزجل اللبناني للتسجيل على اللائحة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية موافقة لجنة التراث الثقافي غير المادي في منظمة الأونيسكو بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

فيما يخص الحق في الصحة، فإن الواقع الصحي في لبنان هو على الشكل التالي

٩٣- تنفق الدولة اللبنانية مبالغ كبيرة من مواردها على العلاج الصحي. ورغم الوضع الاقتصادي الصعب تضطلع الوزارات والمؤسسات الحكومية بدور هام في مجالات صحية متعددة كنشاطات التثقيف الصحي (عبر برامج إرشادية وحملات توعية وطب مدرسي ...) وإجراء الفحوصات للكشف المبكر عن بعض الأمراض (السكري، سرطان الثدي ...) وتأمين الصرف الصحي للمياه المبتذلة والتخلص من النفايات والإمداد بمياه صالحة للشرب ومحاولة معالجة مشكلات التلوث في الهواء مواكبة للتقدم التكنولوجي والتغيرات المناخية.

٩٤- يتمتع الشعب اللبناني بتغطية صحية عبر صناديق ضامنة رسمية (٩٣ في المائة) وخاصة (٧ في المائة) بحيث تؤمن وزارة الصحة العامة تغطية صحية بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من أبناء الشعب اللبناني الذين لا يتمتعون بأية تغطية صحية عامة عبر توفير الخدمات الصحية والعلاجية لهم إما من خلال المستشفيات الخاصة (عبر عقود استثنائية نموذجية) أو المستشفيات العامة التي تؤمن الخدمات للمواطنين عبر تعرفة استثنائية تقل عن تلك المعتمدة في القطاع الخاص. بالإضافة إلى تأمين الخدمات الرعائية الصحية الأساسية (رعاية الأم والطفل - خدمات التلقيح الإلزامي ...).

٩٥- أما فيما يخص الحق بالسلامة الغذائية، قامت وزارة الصحة العامة في العام ٢٠١٥ بإجراء حملات واسعة النطاق على كافة الأراضي اللبنانية لمراقبة عمل المؤسسات السياحية والغذائية للتأكد من مطابقة السلع الغذائية للمعايير القياسية اللبنانية. واتخذت الإجراءات المناسبة بحق المؤسسات غير المطابقة.

٩٦- إن التحسن المستمر في المؤشرات الصحية لا يلغي وجود مشكلات عديدة في النظام الصحي اللبناني تحاول الحكومة اللبنانية معالجتها (الكلفة المرتفعة للخدمات الصحية، التفاوت في النوعية/خضوع سوق الخدمات الصحية في لبنان لمبادئ النظام الاقتصادي الحر غير المنظمة بسبب غياب الخريطة الصحية ...) لتأمين الإنصاف والعدالة في الحصول على الخدمة الصحية بأدنى كلفة ممكنة وذلك مع الحفاظ على الجودة والنوعية وفقاً للمعايير العالمية.

٩٧- تجدر الإشارة إلى أن تدفق النازحين السوريين إلى لبنان من جراء الأزمة السورية (الذين تجاوز عددهم المليون ونصف المليون نازح) قد أثر بشكل دراماتيكي على القطاع الصحي اللبناني والفاتورة الصحية إن من حيث الطلب المتنامي للخدمات الصحية والضغط على المستشفيات أو من حيث النقص في الأطباء والممرضات بالإضافة إلى تفشي الأمراض المعدية.

٩٨- فيما يخص الحق في التعليم للجميع، يتضمن الملحق رقم ١٠ واقع التعليم في لبنان.

فيما يخص العمل، فإن علاقات العمل حالياً تنظمها تشريعات العمل التالية

- قانون العمل الصادر تاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦؛
- قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤؛

- المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (طوارئ العمل).

٩٩- وقد أُعد مشروع قانون العمل ليوحد هذه التشريعات ويقوم بتحديثها بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن لبنان أبرم اتفاقية العمل الدولية ٥١ وسبع اتفاقيات عمل عربية وجاء مشروع القانون منسجماً مع أحكام هذه الاتفاقيات. وفي إطار تنظيم علاقات العمل، أنجزت وزارة العمل التالي:

- تمَّ الأخذ باجتهادات مجالس العمل التحكيمية التي حسمت النزاع في بعض المسائل التي كانت مدار خلاف: العلاوات والإكراميات ومدتها الزمنية، سقوط الإجازات السنوية بمرور الزمن؛
- تكريس مبدأ إلغاء التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الدين أو المعتقد أو غيرها؛
- تكريس التعاون بين أطراف الإنتاج الثلاثة عبر الإبقاء على مجالس العمل التحكيمية، اللجنة التحكيمية الناظرة بخلافات العمل الجماعية، لجنة مؤشر الغلاء.

ومن أهم الأحكام التي تطرق إليها مشروع القانون:

- علاقات العمل الفردية كاستخدام النساء ومدة العمل والإجازات والأجر وانتهاء الخدمة وتنظيم العمل؛
- الوقاية والسلامة وطوارئ العمل؛
- النقابات والاتحادات؛
- عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم.

إنجازات برنامج دعم الأسر الأكثر فقراً

١٠٠- في إطار خطة العمل الاجتماعية للحد من ظاهرة الفقر، قررت الحكومة اللبنانية، عبر وزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً الذي يقوم على اعتماد آلية لتحديد مستوى فقر الأسر من خلال تقييم الحالة الاجتماعية والاقتصادية عبر مؤشرات محددة.

هدف البرنامج

١٠١- يهدف البرنامج إلى توفير المساعدة الاجتماعية للأسر اللبنانية الأكثر فقراً في لبنان بناءً على معايير شفافة تحدد مستوى فقر الأسرة.

المبادئ الأساسية للبرنامج

- **المساواة:** كل أسرة لبنانية تعاني من الفقر لها الحق بالسعي للحصول على مساعدة من الدولة؛
- **العدالة:** يتم تقييم الحالة الاجتماعية والاقتصادية لكل أسرة تتقدم للحصول على المساعدة وفقاً لمنهجية موضوعية وشفافة؛

- **مساعدة الأسر الأكثر حاجة**: تعطى الأولوية في المساعدة للأسر التي تعاني من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأكثر تعثراً؛
- **الموضوعية** والشفافية: تتم عملية تقييم الأهلية للإفادة من المساعدة الاجتماعية وفق أعلى مقاييس الموضوعية والشفافية.

تقديمات البرنامج

١٠٢- إن جميع الأسر المصنّفة كمستفيدة من البرنامج تنال التقديمات التي أقرت في مجلس الوزراء بموجب قرار صدر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وهي:

- تغطية صحية كاملة في المستشفيات الحكومية والخاصة؛
- تغطية كلفة الأدوية للأمراض المزمنة والاستفادة من خدمات مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية مجاناً؛
- مجانية تسجيل الطلاب في المدارس والثانويات الرسمية، مع تأمين دفع مبالغ مالية لصندوق المدرسة ومجلس الأهل وثمن الكتب للمرحلة الثانوية؛
- سلة غذائية للأسر المستفيدة من البرنامج والتي تنطبق عليها المعايير التالية:
  - رب الأسرة فوق ٦٠ سنة؛
  - عاطل عن العمل؛
  - الأسرة مؤلفة من ٣ أفراد وما دون.

ضمان شمول التعليم جميع الأراضي اللبنانية، بما فيها المناطق التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون

١٠٣- مع التمسك والإصرار على مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأمين التعليم للاجئين الفلسطينيين من خلال برامج التربية والتعليم الخاصة بها، لم يتخلَّ لبنان عن مسؤوليته الأخلاقية تجاه اللاجئين الفلسطينيين الموجودين على أراضيه، بحيث أنه ساوى عملياً قبول الفلسطينيين بزملائهم اللبنانيين على النحو التالي.

١٠٤- ورد في النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية رقم ١١٣٠/م/٢٠٠١ أنه "يشترط في قبول التلميذ الجديد أن يكون لبنانياً"، على أنه "يمكن في الحالات التي يبقى فيها مراكز شاغرة في المدرسة، قبول تلامذة غير لبنانيين". وفي واقع الأمر ونظراً لتوفر مراكز شاغرة في المدارس في معظم الأحيان، فإنه لا وجود لأية عوائق تمنع التلامذة الفلسطينيين من الدخول إلى المدارس الحكومية اللبنانية ومساواتهم مع التلامذة اللبنانيين في شروط طلبات التسجيل والمستندات والرسوم المطلوبة.

١٠٥- أما فيما يخص المدارس الخاصة اللبنانية، يتم قبول التلامذة اللبنانيين والفلسطينيين دون أي تمييز.

١٠٦- وعلى صعيد الدخول إلى معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية اللبنانية، فيطبق على الفلسطينيين نص المادة الأولى من قرار المديرية العامة للتعليم المهني والتقني رقم ٢٠٠٢/١٧٤ التي تحدد عدد الطلاب الأجانب الجدد في هذه المؤسسات في العام الدراسي بثلاثة طلاب في المعهد/المدرسة، في كل اختصاص وفي مختلف المستويات باستثناء الإجازة التعليمية. وفي حال وجود أكثر من شعبة في الاختصاص الواحد، يقبل طالبان في الشعبة الواحدة.

١٠٧- تسهيلاً لقبول تسجيل التلامذة والطلاب الفلسطينيين في المدارس الخاصة على اختلاف أنواعها ومراحلها وفي الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة، أصدر وزير التربية والتعليم العالي التعميم رقم ٧/م/٢٠١٠ بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، طالباً فيه إلى جميع المسؤولين عن المدارس الرسمية والخاصة وعن الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة قبول تسجيل التلامذة والطلاب الفلسطينيين بموجب بطاقة هوية يعود تاريخها لثلاث سنوات مضت، على أن يكونوا مستوفين الشروط الأخرى للتسجيل.

١٠٨- رغم النزوح السوري الكثيف إلى لبنان أصدر وزير التربية والتعليم العالي التعميم رقم ٢٥/م/٢٠١٤ تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يطلب فيه إلى مديري المدارس الرسمية (حلقة أولى وثانية وثالثة) الالتزام بحصر قبول التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ أكثر من ثلاث سنوات، القدامى والجدد، الذين لا تتوفر مدارس للأونروا في النطاق الجغرافي لإقامتهم، في مرحلة التعليم الأساسي فقط (الحلقات الأولى والثانية والثالثة).

١٠٩- وفي سياق مساهمة لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني ووزارة التربية والتعليم العالي بتسهيل وتحسين العملية التربوية التي تهدف إلى تربية الطالب الفلسطيني وتعليمه وإخراجه إلى الحياة العملية مستعداً للعمل على تطوير المجتمع الفلسطيني في لبنان، تمَّ إصدار "دليل الطالب الفلسطيني في المؤسسات التعليمية اللبنانية" في عام ٢٠١٢ للإجابة على الأسئلة التي تواجه الطالب الفلسطيني (وأسرته) بهدف تذليل العقبات التي قد تعيقه عن إكمال تعليمه في المؤسسات التعليمية اللبنانية، وتوضيح المعاملات الإدارية المطلوب منه تقديمها.

تاسعاً- حقوق غير المواطنين

ألف- اللاجئون غير الفلسطينيين (التوصيتان ٨٠-٣٣ و٨٠-٣٤)

١١٠- اعتمد الاجتهاد اللبناني تطبيق المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب لا سيما لجهة عدم ترحيل اللاجئين إلى بلادهم في حال كانت حياتهم معرضة للخطر (مبدأ الـ Non-refoulement).

١١١- تقوم المديرية العامة للأمن العام بمعالجة موضوع اللاجئين غير الفلسطينيين استناداً إلى القوانين اللبنانية المرعية الإجراء وإلى مذكرة التفاهم الموقعة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في

بيروت UNHCR والتي ترعى أوضاع طالبي اللجوء واللاجئين. وتعنى شعبة المنظمات والشؤون الإنسانية في المديرية العامة للأمن العام بتنفيذ بنود هذه المذكرة متوخية مصلحة اللاجئ إلى أقصى الحدود بهدف إعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث.

فيما يخص وضع النازحين السوريين إلى لبنان

١١٢- في تموز/يوليه ٢٠١٢ تم تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الهيئة العليا للإغاثة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنسيق أعمال الإغاثة والاستجابة لحاجات المواطنين السوريين الوافدين اضطرارياً إلى لبنان في ظل الأزمة السورية حيث بلغ عددهم وفقاً لأرقام المفوضية ٧٧٧ ٨٥٤ في عام ٢٠١٣ و٦١٧ ١٧٣ ١ في أيلول/ سبتمبر عام ٢٠١٤.

١١٣- تم تشكيل لجنة وزارية لمتابعة موضوع النازحين برئاسة رئيس الحكومة وعضوية وزارات: الخارجية والمغتربين، الشؤون الاجتماعية، الصحة العامة، التربية والتعليم العالي، الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات والهيئة العليا للإغاثة. وتم تحديد آلية تنسيق لجهود الإغاثة تتضمن العمل على القطاعات الأساسية وهي: الصحة، التربية، الإيواء، الغذاء والشؤون الاجتماعية.

أما أبرز ما تتولاه وزارة الشؤون الاجتماعية

- الاهتمام بموضوع إيواء النازحين؛
- تأمين الرعاية الصحية الأولية عبر مراكزها المنتشرة على جميع الأراضي اللبنانية بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة؛
- متابعة الأوضاع الاجتماعية للنازحين ولا سيما الأطفال والنساء، مع ما يتطلبه ذلك من تأمين الدعم النفسي – الاجتماعي عند الحاجة وحماية الأطفال المعرّضين للخطر، وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تنسيق تسجيل النازحين مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين.

١١٤- كما أن الوزارة تقوم بالدور التنسيقي بين المنظمات الدولية والجهات الحكومية. ويتم العمل على تفعيل دور مراكز الخدمات الإنمائية من خلال تعزيز أنشطتها للوصول إلى أكبر عدد من تجمعات النازحين.

١١٥- قامت الوزارة باعتماد ٤٥ مركزاً للخدمات الإنمائية في كل لبنان كمراكز استجابة أساسية في حالات الطوارئ وتمَّ تجهيزها من الناحية الطبية والاجتماعية، كما تمَّ تعزيز فريق عمل الوزارة بالخبرات لتحسين نوعية التدخل.

١١٦- ويتمّ تغطية الحالات الاستشفائية الطارئة للنازحين السوريين في المستشفيات الحكومية والتغطية المالية من قبل جمعيات الإغاثة الأجنبية والمحلية لتأمين الاستشفاء والمعاينات والأدوية الضرورية.

١١٧- قامت وزارة التربية والتعليم العالي ابتداءً من العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤، بتوفير التعليم للتلامذة السوريين في الدوام المسائي، بعد الظهر، في مدارس في كافة المحافظات اللبنانية، إذ لا قدرة لاستيعابهم في الدوام الدراسي النهاري بسبب تزايد أعدادهم. وتعاقدت الوزارة مع معلّمين لتعليمهم في تلك المدارس، وفق المنهج اللبناني، وتولت الأمم المتحدة دفع كامل النفقات للمعلمين المتعاقدين ورسم التسجيل للتلامذة وثمن الكتب وبدل نقل وقرطاسية.

١١٨- إن النازحين السوريين الذين قدموا إلى لبنان لا تنطبق عليهم صفة "لاجئ" كون الدولة اللبنانية لم تمنحهم هذه الصفة وتعتبرهم نازحين مؤقتين، إذ إن لبنان لم يوقع على اتفاقية عام ١٩٥١ حول وضع اللاجئين وهويعتبر وجود النازحين مؤقتاً وسمح لـ UNHCR بمزاولة نشاطها في لبنان لدواع إنسانية محضة دون التوقيع على اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧.

١١٩- وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية العليا للاجئين لم تسلم الحكومة اللبنانية كامل المعلومات التي تملكها عن وضع النازحين السوريين، كما جرى الاتفاق معها عليه.

باء- اللاجئون الفلسطينيون (التوصيات ٨٠-٣٢، ٨٠-٣٩، ٨١-٢٦، ٨٤-١٠، ٨٤-١١، ٨٤-١٢)

فيما يخص حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل وتحسين ظروف عملهم

١٢٠- تمّ اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين إمكانيات وظروف العمل للأجراء الفلسطينيين المسجلين في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين.

١- قانون العمل اللبناني

١٢١- لم ينص قانون العمل اللبناني صراحةً على أي انتقاص لحقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. إضافة إلى ذلك، أصدر مجلس النواب اللبناني التعديل التشريعي عبر القانون رقم ١٢٩ الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ والذي عدّل المادة ٥٩ من قانون العمل اللبناني معفياً بذلك العامل الفلسطيني من:

- شرط المعاملة بالمثل الذي يفرضه القانون على العامل الأجنبي ليتسنى له العمل ضمن نطاق الأراضي اللبنانية؛
- رسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل.

بالتالي، أصبح بإمكان اللاجئ الفلسطيني العمل في المهن التالية:

- الأعمال الخاضعة لقانون العمل اللبناني، والتي لا تفرض الانضمام إلى نقابة؛

- الأعمال الخاضعة لقانون العمل والتي تفرض الانضمام إلى نقابة إذا لم تفرض النقابة شرط الجنسية اللبنانية للانضمام إليها؛ علماً أن للنقابة في هذا المجال الاستقلالية بفرض شروطها الخاصة والمناسبة.

١٢٢- بالنسبة لحقوق الأجير الفلسطيني كالإجازات المرضية وإجازة الأمومة وبدلات النقل والصرف التعسفي وغيرها من الحقوق، فهو يخضع لأحكام قانون العمل مثله مثل الأجير اللبناني دون أي فرق.

٢- إجازات العمل

١٢٣- تُمنَح إجازات العمل للاجئين الفلسطينيين عند إبرازهم المستندات المطلوبة. وقد أصدر وزير العمل في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ المذكرة رقم ١/٧ل. م. يعفي فيها العمال الفلسطينيين المدونين في سجلات وزارة الداخلية والبلديات من تقديم بوليصة تأمين والفحوصات الطبية ضمن طلب حصولهم على إجازة العمل.

٣- دليل العامل الفلسطيني وخطوات تحسينية أخرى

١٢٤- تمَّ إصدار "دليل العامل الفلسطيني – حقوقه وواجباته –"في عام ٢٠١٣، سعياً لتوضيح القوانين والقرارات المطبقة على اللاجئ الفلسطيني فيسوق العمل اللبناني والمتعلقة بإمكان عمله في لبنان وبكيفية استفادته من خدمات الضمان الاجتماعي، إضافةً إلى تسهيل المعاملات الإدارية المرتبطة بطلب إجازات عمل لمن له الحق، مع تفصيل اشتراكات الضمان المتوجبة وتعداد مجالات العمل المتاحة.

٤- المهن الحرة

١٢٥- أصدر وزير العمل القرار رقم ١/١٩ بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، مستثنياً في المادة الثالثة من القرار المذكور الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات. وتبعاً لذلك يكون للفلسطينيين حق العمل في أكثر من ٥٠ مهنة غير منضوية تحت قانون العمل وهي تشمل الأعمال الإدارية والمصرفية وأعمال الميكانيك والإلكترونيك والكهرباء والأعمال الهندسية والبناء ومستلزماتها والبنى التحتية وصيانة السيارات والتدريس في جميع المراحل الدراسية والتمريض والعمل في الصيدليات ومستودعات الأدوية والمختبرات الطبية وعلوم التغذية ومختبرات الأسنان والعلاج الفيزيائي والأعمال التجارية والطباعة والنشر والتوزيع والمهن والحرف اليدوية وغيرها.

٥- الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

١٢٦- أصدر مجلس النواب اللبناني القانون رقم ١٢٨ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ عدّل بموجبه المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني بحيث يعفى العامل الفلسطيني من شرط

المعاملة بالمثل ويستفيد بذلك من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها العامل اللبناني، وأفرد حساباً منفصلاً مستقلاً في إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للاشتراكات العائدة للعمَّال الفلسطينيين على أن لا تتحمل الخزينة أو الصندوق أي التزام أو موجب مالي تجاهه. وهكذا أصبح بإمكان اللاجئين الفلسطينيين الاستفادة من تعويضات نهاية الخدمة اعتباراً من ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بالشروط التالية:

- أن يكون مقيماً في لبنان؛
- أن يكون مسجلاً في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين – وزارة الداخلية والبلديات؛
- أن يكون حائزاً على إجازة عمل وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

١٢٧- تابعت الحكومة اللبنانية جهوده الدعوة المجتمع الدولي والبلدان المانحة إلى تمويل مشاريع تهدف إلى تحسين أوضاع المخيمات ودعم المستوى المعيشي الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في لبنان، مما يمكّنهم من العيش بكرامة. يتضمن الملحق رقم ١١ المبادرات العديدة في هذا المجال.

١٢٨- بالنسبة لتعزيز قدرات لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني على مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، كخطوة في سبيل النهوض بحقوق الإنسان والوضع الإنساني للاجئين الفلسطينيين في لبنان:

- تضمنت البيانات الوزارية للحكومات اللبنانية المتعاقبة وآخرها البيان الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ تعزيزاً لدور لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني على النحو التالي:
  - موافقة الحكومة على مشروع اللجنة وتمويلها لعام ٢٠١٣؛
  - تعيين رؤساء الحكومة لمستشارين يختارونهم لإدارة اللجنة، وجاء آخر هذه التعيينات عبر القرار رقم ٢٠١٤/٧٩ تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ حيث تمّ تكليف الوزير السابق الدكتور حسن منيمنة برئاسة لجنة الحوار؛
  - تعيين أعضاء جدد ممثلين للوزارات في اللجنة عبر القرار رقم ٢٠١٤/١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، مما أتاح للجنة توسيع علاقتها مع الوزارات المعنية وإقامة تشبيك متين لمعالجة كافة المواضيع التي تخص الملف الفلسطيني في الإدارات اللبنانية.

١٢٩- في إطار المراجعة الذاتية التي تقوم بها لجنة الحوار، تم وضع وتطوير مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع قانون إنشاء "الهيئة العليا لشؤون اللّاجئين الفلسطينيين" إلى مجلس النواب. ومن بين المهام التي تتولاها الهيئة المقترحة:

- تمثيل الحكومة اللبنانية في المحافل العربية والدولية التي تُعنى بالشأن الفلسطيني؛
- المساهمة في إعداد ملف لبنان التفاوضي حول قضية اللّاجئين الفلسطينيين وحق العودة؛

- التعاون الوثيق مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين UNRWA وتقديم جميع التسهيلات التي تساعد الوكالة على تحقيق أهدافها وتنفيذ نشاطاتها الخاصة باللاجئين الفلسطينيين؛
- معالجة المسائل الحياتيّة والاجتماعية والاقتصادية والقانونيّة والأمنيّة المتعلّقة بمخيّمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية، كل ضمن نطاق تفويضه واختصاصه؛
- التنسيق بين الوزارات والمؤسسات والإدارات الرسمية بما يختص بالشأن الفلسطيني؛
- وقد تمَّ رفع اقتراح إنشاء الهيئة إلى رئيس الحكومة في شهر أيار/مايو ٢٠١٤.

١٣٠- أما في مجال الصحة، فإنه يحق للاجئين المقيمين على الأراضي اللبنانية الاستفادة من خدمات المستشفيات العامة والخاصة وأي من الخدمات الصحية الأخرى التي تقدمها وزارة الصحة العامة (برامج تلقيح – أدوية أساسية – برامج تدريب)، وذلك عبر عقود اتفاق تجريها الأونروا مع المستشفيات المعنية لتقديم خدمات صحية وعلاجية. وقد تمَّ تطوير برنامج الأونروا الصحي ليشمل خدمات استشفائية كاملة للاجئين الفلسطينيين في لبنان وعمليات مثل القلب المفتوح وغسل الكلى وتأمين الأدوية للأمراض السرطانية والمزمنة عبر تطوير وتأدية هذه الخدمات في المستشفيات الحكومية مع اعتماد تعرفات طبية خاصة لتأمين هذه الخدمات الصحية الأساسية، مع محاولة تطوير الخدمات الرعائية الأساسية (برنامج التلقيح ...).

١٣١- هذا بالإضافة إلى بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة العامة لفلسطينيين وعمال أجانب بتغطية وموافقة استثنائية من وزير الصحة العامة في حال انعدام آليات التغطية الأخرى لأسباب اجتماعية.

جيم- العمال الأجانب (التوصيات ٨٠-٣٠، ٨٠-٣١، ٨٠-٤٠، ٨٠-٤١، ٨١-٢٤)

فيما يخص حقوق العمَّال الأجانب

١٣٢- تقوم المديرية العامة للأمن العام بتوفير الحماية اللازمة للعمَّال الأجانب الذين استحصلوا على إقامات سنوية ولا سيما العاملات في الخدمة المنزلية وفقاً لما أولتها لها القوانين. كما تقوم بفرض تدابير إدارية بحق الكفيل الذي يسيء إلى العامل أو العاملة.

١٣٣- في مجال الصحة، تمَّ تطوير عقود التأمين الصحية والتي يلزم العامل الأجنبي بحيازتها مع رفع سقف التغطية الصحية والخدمات الأخرى عبر عمل مشترك تم بين وزارات الداخلية والبلديات والصحة العامة والعمل والاقتصاد الوطني والتجارة بهدف اعتماد تغطية صحية تتناسب مع المعايير الدولية المعتمدة.

١٣٤- فيما يتعلق بالعمَّال والعاملات الأجانب في الخدمة المنزلية، تمَّ تنظيم عملهم منذ عام ٢٠١٠ بموجب:

- المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ (تنظيم عمل الأجانب)؛
- الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ والتي تنص على تمتع الأجراء بالحقوق التي يتمتع بها الأجراء اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل؛
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (طوارئ العمل) وتطبيقه على العمَّال الأجانب؛
- اتفاقية العمل الدولية رقم (١٩) المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل) للعام ١٩٢٥ التي انضم إليها لبنان بموجب المرسوم رقم ٧٠ تاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛
- تأمين الحماية الصحية للأجراء الأجانب العاملين في لبنان. وقد صدر القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمتعلق ببوليصة التأمين على الأجراء الأجانب والعمَّال في الخدمة المنزلية والذي تضمن أحكاماً تتعلق بالتعويض عن عطل دائم كلي أو جزئي في حال تعرض الأجنبي لحادث أثناء عمله كذلك تأمين نفقات استشفاء العامل الأجنبي في حالة المرض أو تعرضه لحادث أثناء عمله؛
- عقد العمل الخاص بالعمَّال /العاملات في الخدمة المنزلية (قرار رقم ١/٣٨ تاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩) ويتضمن الإجازة السنوية، عدد ساعات العمل اليومية، ضمان الاستشفاء، حل النزاعات، الحق بإنهاء عقد العمل للعامل وصاحب العمل؛
- الدليل الإرشادي الذي أنجز في العام ٢٠١٢ والذي يسلم لكل عامل/عاملة في الخدمة المنزلية عند دخوله/دخولها إلى لبنان. وقد تمَّ إعداد هذا الدليل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ويوزع بعدة لغات؛
- القرار رقم ١/١ تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الخاص بتنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الأجنبية (العاملات المنزليات المهاجرات) ووضع ضوابط لعمل هذه المكاتب.

وقد تمّ إنجاز التدابير التالية:

- إعداد مسودة مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الاجتماعية وجمعية كاريتاس (CARITAS) خاصة بتعزيز وتحسين أوضاع العاملات المنزليات المهاجرات لا سيما ضحايا الإتجار منهن؛
- إشراف وزارة العمل (مصلحة العمل والعلاقات المهنية) على مراقبة عمل أصحاب مكاتب الاستقدام ومتابعة أوضاع العاملات الأجنبيات وعلاقتهن بأصحاب العمل وتنظيم العلاقة بين مكاتب الاستخدام وأصحاب العمل؛

- وضع مشروع قانون خاص يتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين والعاملات في الخدمة المنزلية (أحيل إلى مقام مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣). ولقد استرشد في مواده بمعايير الاتفاقية (١٨٩) التي أقرتها منظمة العمل الدولية حول حقوق العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية والمهاجرات والمهاجرين، لا سيما المواد المتعلقة بضمانات الأجر وفترات العمل والراحة والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية، ومدى مسؤولية كل من صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزلية في حالات فسخ العقد والتعويضات المتوجبة لكل منهما. كما أكَّدَ على مبدأ عدم التمييز في العمل بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي. (يتضمن الملحق رقم ١٢ أهم الضمانات التي ينص عليها مشروع القانون)؛
- إحالة اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمَّال المنزليين والتوصية رقم ٢٠١ بالموضوع نفسه إلى مجلس الوزراء لإيداعها مجلس النواب والتقرير بشأنها.

الصعوبات والتحديات

١٣٥- إن الأزمات والصعوبات التي تواجه لبنان في الوقت الراهن، والتحديات الكبيرة والعديدة الناشئة عن الاضطرابات الإقليمية، لم تمنع الحكومة اللبنانية من الاستمرار في بذل أقصى الجهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن لبنان، بموازاة عدم الاستقرار السياسي والضغوطات المالية التي تعاني منها المؤسسات الحكومية، يواجه تحديين رئيسيين يعيقان التقدم في تطبيق توصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) وهما يتمثلان في:

١٣٦- أولاً، يخوض لبنان حالياً معركة شرسة ضد الإرهاب، وسياسة الحكومة اللبنانية هي مواجهة تهديد الإرهاب بكل الوسائل التي في حوزتها بمساعدة أصدقاء لبنان وحلفائه. وقد أدت تداعيات هذا التحدي المتنامي إلى ازدياد ملحوظ في عدد الموقوفين والسجناء في السجون اللبنانية، ما يرتب أعباء كبيرة على الدولة. وبموازاة الحفاظ على كرامة كل السجناء وحقوقهم الإنسانية، بمن فيهم المتهمون والمحكومون بتهمة القيام بأعمال إرهابية، فإن محاربة الإرهاب هي سياسة ثابتة للدولة اللبنانية وقد اتخذت كل الإجراءات اللازمة لمجابهته.

١٣٧- ثانياً، يواجه لبنان أزمة النازحين السوريين التي تشكل نزوحاً ضخماً واجتياحاً ديمغرافياً يهدّد وجوده. وقد طاولت هذه الأزمة بمخاطرها وأعبائها المالية والديمغرافية النسيج الاجتماعي اللبناني، وطاولت كذلك أمن لبنان واستقراره الاقتصادي ونموه. لقد تأثرت البنية التحتية لقطاعات الإنتاج والخدمات، بما فيها قطاعا الصحة والتربية. كما أن قطاع الطاقة ازدادت أعباؤه بنسبة ٤٠ في المائة عما كانت عليه بسبب الاستهلاك الإضافي للنازحين السوريين. ويطال هذا التأثير بشكل مباشر المجتمعات المحلية التي تستضيف هؤلاء النازحين والتي هي أساساً مجتمعات محرومة اقتصادياً وعمرانياً. وبالرغم من حالة الضغط الاجتماعي والركود الاقتصادي والمعاناة للنازحين

وللمجتمعات المضيفة، لم يتسلم لبنان حتى الآن المساعدات الدولية التي وعد بها من قبل الدول المانحة في المؤتمرات المتعددة التي عقدت لبحث أوضاع النازحين السوريين، بما يمكنه عملياً من مواجهة الأزمات الخطيرة التي ترخي بثقلها عليه.

١٣٨- بالرغم من كل هذه التحديات والصعوبات، فإن لبنان حريصٌ كل الحرص على الاستمرار في بذل كل ما في وسعه لتطبيق السياسات الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع مواطنيه، وكذلك حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأجانب المقيمين على أرضه.